سلسلة تيسير الفقه المالكي

(3)



أحكام العقيقة

وفق المذهب المالكي

(على طريقة السؤال والجواب)



إعداد

حسن أزروال المالكي

راجعه وقدم له

فضيلة الشيخ العيد بن زطة

منشورات مركز الإمام مالك

سلسلة تيسير الفقه المالكي(3)

رسالة

في أحكام العقيقة وفق المذهب المالكي

على طريقة السؤال والجواب

إعداد

حسن أزروال

قدم لها وراجعها

فضيلة الشيخ العيد بن زطة

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ العيد بن زطة الجزائري حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وصحبه الميامين.

وبعد: فقد أطلعني صاحب الفضيلة الأستاذ: (حسن أزروال المالكي المغربي) حفظه الله وسلك به سبيل أحبّائه الأبرار، على رسالته القيّمة: (أحكام العقيقة وفق المذهب المالكي: على طريقة السؤال والجواب)، والتي ضمنها أربعة عشر مسألة، من مسائل العقيقة في المذهب، فتشرفت بمراجعتها وقد استفدت منها فوائد جمة، انتقاها من أهم المصادر المعتمدة في الفقه المالكي، ودعّمها بنصوص أئمة المذهب، مع التأصيل والتعليل لبعضها، وقد كتبها بألفاظ واضحة وعبارات سلسة، يسهل فهمها واستيعابها، من غير تطويل ممل، ولا اختصار مخل، فأنصح المؤمنين والمؤمنات بالاستفادة منها، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد في ميزان حسنات صاحبها، وأن يجزيه خير الجزاء على ما يبذله من جهود في خدمة العلم ونشره، آمين.

المنكسرُ فؤادُه من فُرْط الجناية وقلة العمل والتقوى:

العيد بن توهامي بن زطة الجزائري

الأحد 11 جمادى الثانية 1445هـ/24 ديسمبر 2023

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه رسالة في أحكام شعيرة العقيقة، انتقيت مسائلها من كتب الفقه المالكي المعتمدة، وضعتها على طريقة السؤال والجواب، ليكون ذلك معينا على فهم مسائلها وتقريبها إلى الأذهان، واقتصرت على ذكر المسائل التي يحتاج الناس إلى معرفتها، ويكثر سؤالهم عنها.

فأسأل الله العلي القدير أن ينفع بها إخواني طلبة العلم، وعامة المسلمين.

كتبه الفقير إلى عفو ربه

حسن أزروال المالكي

تيكوين ــ أكادير ـ المملكة المغربية

السؤال الأول: ما معنى العقيقة في اللغة والشرع؟

الجواب:

العقيقة في لغة العرب: العين والقاف أصل واحد يدل على الشق... قال الخليل: أصل العق الشق. قال: وإليه يرجع العقوق.(1)

والعِقَّةُ والعقيقة والعقيق: الشعر والوبر الذي ينشق عنه الجلد، فالشعر الذي يولد به كل مولود من الناس والبهائم يسمى عقيقة وعِقة، وتقال كذلك للشاة التي تذبح عن المولود، يقال عق الرجل عن ابنه يعق عنه، إذا حلق عقيقته، وذبح عنه شاة(2) وسميت الشعرة التي يخرج المولود من بطن أمه عقيقة، لأنها إن كانت على رأس الإنسى حُلقت عنه فقطعت، وإن كانت على بهيمة فإنها تنسلها. وقيل للذبيحة عقيقة لأنها تُذبح ويشق حلقومها ومَرِيُّها وودجاها قطعًا، كما سميت ذبيحة بالذبح وهو الشق، وقيل إنما سميت تلك الشاة التي تذبح في تلك الحال عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، فهي من باب تسمية الشيء باسم غيره إن كان معه أو من سببه.(3)

فالعقيقة إذن في لغة العرب ترجع معانيها إلى الشق والقطع.

أما العقيقة في اصطلاح فقهائنا فهي:

" ما تُقُرِّبَ بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائرالنعم سلمين من بَيِّنِ عيب مشروطا بكونه في نهار سابع ولادة آدمي حي عنه"(4)

---

(1) ـ مقاييس اللغة لابن فارس، مادة(عق) (4/ 3)

(2) مقاييس اللغة لابن فارس، (4/ 4) بتصرف يسير

(3) ـ لسان العرب لابن منظورـ مادة عقق (10/ 255)

(4) المختصر الفقهي للإمام ابن عرفة التونسي (2/ 361)

فالعقيقة ما يذبح عن المولود يوم سابعه من بهيمة الأنعام تقربا إلى الله عز وجل.

السؤال الثاني: ما حكم العقيقة عند المالكية؟

الجواب: العقيقة عند المالكية مستحبة في حق القادر عليها [5] فليست واجبة ولا سنة مؤكدة، ولا يأثم تاركها، لكن الأفضل فعلها في حق من قدر عليها، لأنها من شعائر الإسلام التي يتقرب بها إلى الواحد الديان سبحانه وتعالى، يقول عز من قائل﴿ ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ [سورة الحج]

يقول الإمام مالك رحمه الله: "**والعقيقة مستحبة لم تزل من عمل المسلمين وليست بواجبة ولا سنة لازمة ولكن يستحب العمل بها**"[6]

ودليل ذلك أن النبي ﷺ سُئِلَ عَنْ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: **لَا أُحِبُّ الْعُقُوقَ وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الِاسْمَ وَقَالَ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ**[7]

فقوله ﷺ : "**من أحب أن ينسك**" يفيد الندب والإباحة لا الوجوب، وفي المسألة خلاف بين العلماء فراجعه في مظانه.[8]

---

(5) انظر المدونة الكبرى للإمام مالك (1/ 554) ـ الرسالة للإمام ابن أبي زيد القيرواني، ص:23 المقدمات الممهدات للإمام ابن رشد الجد(1/ 448)، جامع الأمهات للإمام ابن الحاجب، ص: 231.

(6) المدونة الكبرى (1/ 554)

(7) ـ أخرجه مالك في الموطأ رقم 1838، بابُ ما جاء في العقيقة.

(8) ـ انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد ابن رشد الحفيد (3/ 14)

السؤال الثالث: هل العقيقة كانت قبل الإسلام؟

الجواب: نعم، العقيقة كانت في الجاهلية، وكان أهل الجاهلية يذبحون الذبائح عندما يولد لأحدهم ولد، فلما جاء الإسلام أقرهم عليها، وصحح بعض المخالفات التي كانوا يفعلونها، كتلطيخ رأس المولود من دمها تفاؤلا بأن يصير شجاعا سفاكا للدماء، وعدم كسر عظامها تفاؤلا بسلامته من الكسر، ويدل عليه حديث عبد الله بن بريدة الأسلمي ﷺ قال: سمعت أبي بريدة يقول: (كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ)[9]

السؤال الرابع: هل يجوز ذبح العقيقة قبل السابع أو بعده؟

الجواب: يلزم أن تذبح العقيقة يوم السابع على المشهور، فلا يجوز ذبحها قبل السابع، وفي ذبحها بعد السابع خلاف بين العلماء، ومشهور المذهب المالكي أنها لا تذبح بعد السابع، وتسقط بفواته[10] **يقول الإمام ابن عبد البر**: "ولا عقيقة بعد يوم السابع وهو الأشهر عن مالك"[11]

وروى الإمام أشهب عن الإمام مالك في الذي لم يتيسر له ما يعق به عن ولده يوم سابعه أنه لا يعق عنه بعده إلا أن يكون قريبا. وروى عنه ابن وهب أنه

---

(9) ـ صحيح لغيره أخرجه الإمام أبو داود في سننه، رقم 2460، بابٌ في العقيقة (4/ 464)، والإمام البيهقي في السنن الكبرى رقم 19315، باب لا يمس الصبي بشيء من دمها (19/ 386).

(10) ـ انظر المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (1/ 448) وانظر البيان والتحصيل (3/ 393)/ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة للإمام ابن شاس (2/ 377).

(11) ـ انظر الكافي للإمام ابن عبد البر (1/ 426)

إن لم يعق عنه يوم سابعه عق عنه يوم السابع الثاني، أو السابع الثالث، فإن جاوز الثالث فلا عقيقة.[12]

وكذلك لا يعق عن السقط وهو الذي ولد ميتا، كما لا يعق عن المولود الذي مات قبل السابع.[13]

قال الإمام مالك في العتبية: (من مات ولده قبل السابع فلا عقيقة عليه)[14]

السؤال الخامس: هل يحتسب يوم الولادة ضمن الأيام السبعة؟

الجواب: يحتسب يوم الولادة ضمن الأيام السبعة إن ولد المولود قبل الفجر، فإن ولد بعد الفجر فلا يحتسب يوم الولادة من الأيام السبعة في مشهور المذهب المالكي، وتحسب سبعة أيام بلياليها، والليلة تكون سابقة لليوم.[15]

فمثلا: إن ولد يوم الخميس بعد الفجر فإن عد الأيام السبعة يكون ابتداء من يوم الجمعة، فيكون يوم العقيقة هو يوم الخميس الذي هو سابع الأيام، وإن ولد قبل الفجر فإن العد يكون من يوم الخميس، ويكون اليوم السابع هو يوم الأربعاء.

وفي المسألة أقوال أخرى داخل المذهب فراجعها في مظانها.[16]

---

(12) ـ انظر المقدمات الممهدات للإمام ابن رشد الجد (1/ 448) بتصرف يسير/ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة للإمام ابن شاس (2/ 377) / التبصرة للإمام اللخمي (4/ 1590).

(13) ـ انظر القوانين الفقهية لابن جزي، ص: 129

(14) ـ انظر التوضيح في شرح المختصر الفرعي للإمام خليل (3/ 283)

(15) ـ انظر الجامع لمسائل المدونة للإمام ابن يونس (5/ 871)

(16) ـ انظر الذخيرة للإمام القرافي (4/ 165)

السؤال السادس: هل لا بد من ذبح الشاة في العقيقة أم تصح بغيرها من الحيوانات المباحة الأكل كالدجاج وغيره؟

الجواب: يجزئ في العقيقة ما يجزئ في الأضحية، والأضحية لا يجزئ فيها إلا الغنم والمعز والبقر والإبل[17] ولا يجزئ غيرها أضحية أو عقيقة. وأفضلها عند المالكية الغنم ثم المعز ثم البقر ثم الإبل كما في الأضحية.

قال الإمام مالك: **(ولا يعق بعصفور، ولا بشيء من الوحش، ولا يتقرب إلى الله في هذا إلا بالأنعام)**[18]

وروي عن الإمام مالك وابن شعبان وابن المواز أن العقيقة لا تكون إلا من الغنم لأنه هو الذي وردت به السنة[19]، لكن الذي عليه أكثر العلماء أن العقيقة تكون من الغنم وغيره من الأزواج الثمانية[20] وذكر الشاة في الحديث إنما هو من باب التخفيف منه ﷺ على أمته، **يقول الإمام اللخمي**: **(لأن كل هذه الأصناف مما يتقرب بها إلى الله –عز وجل- ومحمل الحديث بذكر الشاة تخفيف عن أمته)**[21]

---

(17)- انظر المدونة الكبرى (1/ 554)/

(18)- الجامع لمسائل المدونة للإمام ابن يونس (5/ 872)

(19)- انظر شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة القيروانية (1/ 389).

(20)- وهي التي ذكرها الله في سورة الأنعام فقال عز من قائل﴿ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ﴾

(21)- انظر التبصرة للإمام اللخمي (4/ 1587)

السؤال السابع: هل الولد والبنت يستويان في العقيقة؟

الجواب: لا فرق عند المالكية بين الولد والبنت في العقيقة، فتذبح شاة واحدة عن كل واحد منهما[22]، لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ: «**عقَّ عن الحسنِ والحسينِ كبشًا كبشًا**»[23]

وبما رواه مالك في الموطأ أن ابن عمر[24] وعروة بن الزبير[25] رضي الله عنهم كانا يعقان عن أولادهما بشاة شاة عن الذكور والإناث.

قال الإمام مالك: (**الأمر عندنا في العقيقة أن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث...**)[26]

وقال الإمام ابن عبد البر: **ويعق عن الغلام وعن الجارية بشاة شاة عن كل واحد منهما، هما عند مالك في ذلك سواء...**)[27]

(22) انظر النوادر والزيادات للإمام ابن أبي زيد القيرواني (4/ 333) / الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (5/ 870) / عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ص: 488 / الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (2/ 931) / الذخيرة للإمام القرافي (4/ 163).

(23) ـ أخرجه الإمام أبو داود في السنن، حديث رقم 2841 ـ باب في العقيقة(4/461).

(24) ـ الموطأ حديث رقم 1742 (3/ 716)

(25) الموطأ، حديث رقم 1845 (3/ 717)

(26) ـ انظر الموطأ (3/ 717)

(27) ـ الكافي للإمام ابن عبد البر (1/ 426)

وذهب بعض أهل العلم إلى استحباب أن يُذبح عن الولد شاتان وعن البنت شاة واحدة.[28] واستدلوا بقوله ﷺ : **"عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة"** [29]

وعلى كل حال فالتسوية بين الولد والبنت مجزئ عند عامة الفقهاء.

السؤال الثامن: هل تجزئ الشاة المعيبة كالعوراء وغيرها في العقيقة؟

الجواب: اعلم أن العقيقة يشترط فيها ما يشترط في الأضحية، فلا تجزئ فيها عرجاء ولا عوراء ولا مكسورة ولا مريضة، وغيرها من العيوب التي لا تجزئ في الأضاحي، **قال الإمام مالك: "وليس يجزئ فيها من الذبائح إلا ما يجزئ في الضحية، لا يجزئ فيها عوراء ولا عرجاء ولا جرباء ولا مكسورة ولا ناقصة ولا يجز صوفها ولا يبيع جلدها ولا شيئا من لحمها..."**[30]

السؤال التاسع: ما الوقت الذي تذبح فيه العقيقة؟

الجواب: اعلم أن لذبح العقيقة وقت ندب واستحباب، ووقت كراهة، ووقت منع، فوقت الندب أن تذبح بعد طلوع الشمس إلى الزوال، أما وقت الكراهة فذبحها بعد الزوال وقبل الغروب، ومن ذبحها في هذين الوقتين فلا خلاف في أن عقيقته مجزئة مقبولة إن شاء الله تعالى، أما وقت المنع: فهو ذبحها

---

(28) ـ انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد الحفيد (3/ 15) / شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (1/ 389).

(29) ـ أخرجه الإمام أبو داود في سننه، حديث رقم (2834) – باب في العقيقة (4/ 453) / والإمام الترمذي في السنن، حديث رقم 1513 / والإمام النسائي في سننه، حديث رقم 4216.

(30) ـ انظر المدونة الكبرى (1/ 554)

لـيلا، فـلا يجـزئ ذبـح العقيقـة لـيلا في مشـهورالمذهب، فشـأنها في ذلـك شـأن الأضحية، ومن ذبحها بعد الغروب أو قبل الفجر فلا تجزئه.[31]

وفي ذبحها بعد الفجر قبل طلوع الشمس خلاف في المذهب، فروي عن مالك عـدم الإجـزاء، وقـال ابـن الماجشـون يجزيـه إن كـان بعـد طلـوع الفجـر.[32] واستظهر هذا القول العلامة ابن رشد الجد، وهو المعتمد، لأن العقيقة ليست منضمة إلى صلاة فكان قياسها في هذه الجزئية على الهدايا أولى من قياسها على الضحايا[33]

وبناء على هذا القول فالوقت الذي لا يجزئ الذبح فيه هو بعد غروب الشمس إلى الفجرفإن طلع الفجر جاز ذبحها ولو قبل طلوع الشمس.

السؤال العاشر: هل يجوز للكبير أن يعق عن نفسه إذا لم يعق عنه والده؟

الجواب: لا يشرع عند السادة المالكية أن يعق الكبير عن نفسه[34] لأن الشارع إنما طالب بذبحها عن الغلام، وهو الصغير الذي لم يبلغ، قال ﷺ : «**من ولد له ولد فأحب أن ينسك على ولده فليفعل**».

يقول الإمام ابن عبد البر" في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «**من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه**» وقوله صلى الله عليه وسلم «**مع الغلام عقيقة**

---

(31)ـ انظر المقدمات الممهدات (1/ 449) / حاشية الإمام العدوي (1/ 744)

(32)ـ انظر التوضيح للإمام خليل (3/ 281) / البيان والتحصيل للإمام ابن رشد الجد (3/ 387)

(33)ـ انظر البيان والتحصيل للإمام ابن رشد الجد (3/ 387) / حاشية الإمام العدوي (1/ 745)

(34) ـ انظر الجامع لمسائل المدونة لابن يونس(5/ 874) / القوانين الفقهية للإمام ابن جزي الغرناطي، ص:129

والغلام مرتهن بعقيقته» وروي "المولود مرتهن بعقيقته" وذلك كله سواء دليل على أن العقيقة عن الغلام لا عن الكبير "[35]

أما روي عن أنس ﷺ «أن رسول الله –ﷺ– عق عن نفسه بعدما جاءته النبوة»[36] فلا يصح، فهذا الحديث رواه عبد الله بن محرَّرٍ عن قتادة عن أنس، وحديث عبد الله بن محرر ليس بحجة كما قال الإمام عبد البر في الاستذكار.[37]

وقال العلامة ابن رشد الجد: "ولم يصح ذلك عند مالك –رحمه الله تعالى –فأنكره وقال: أرأيت أصحاب رسول الله –ﷺ– الذين لم يعق عنهم في الجاهلية أعقوا عن أنفسهم في الإسلام؟ هذه الأباطيل..."[38]

السؤال الحادي عشر: هل التوأمان تذبح عنهما عقيقة واحدة؟

الجواب: اعلم أن العقيقة لا يصح الاشتراك فيها، وبناء عليه فمن ولد له ولدان في بطن واحد فإنه يلزمه أن يعق عن كل واحد منهما، ولا يجزئه أن يذبح شاة واحدة عنهما معا[39] وقد سئل الإمام مالك رحمه الله: **عن الرجل يولد له الولدان في بطن واحد أيعق عنهما بشاة واحدة؟ فقال: بل شاة شاة عن كل واحد منهما**.[40]

وخلاصة المسألة أن العقيقة تتعدد بتعدد المولود فلكل مولود عقيقته.

---

(35)ـ انظر الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار(15/ 377)

(36)ـ أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم 19300 (19/ 379)

(37)ـ انظر الاستذكار (15/ 376-377)

(38)ـ انظر المقدمات الممهدات (1/ 448)

(39)ـ انظر الشامل في فقه الإمام مالك للإمام بهرام (1/ 269)

(40)ـ المدونة الكبرى (1/ 554)

السؤال الثاني عشر: إن وافق يوم العقيقة يوم عيد الأضحى هل يجزئ ذبح الشاة بنية الأضحية والعقيقة معا؟

الجواب: اعلم أن ذبح الشاة الواحدة بنية الأضحية والعقيقة لا يجزئ[41] بخلاف لو ذُبحت الشاة بنية الأضحية أو العقيقة، وبنية أن يُطعم منها لوليمة العرس، والفرق بينهما كما قال علماؤنا: **أن المقصود في الأضحية والعقيقة إراقة الدم وإراقة لا تجزئ عن إراقتين والمقصود من الوليمة الإطعام وهو غير مناف للإراقة فأمكن الجمع**.[42]

ولا إشكال أن الذي عنده شاتان، أنه يذبح إحداهما للأضحية والأخرى للعقيقة، والإشكال إنما يحصل إذا لم يكن عنده إلا شاة واحدة، فهل يذبحها للأضحية أم للعقيقة؟

ففي المسألة حالتان:

الأولى: ألا تكون عنده إلا شاة واحدة، وسابع الولادة هو أول أو ثاني أيام الأضحى، وأمكنه شراء شاة أخرى في اليوم الثاني أو الثالث، فإنه يذبح الشاة التي عنده للعقيقة، على أن يأتي بشاة أخرى ويذبحها بنية الأضحية في اليوم الثاني أو الثالث. **قال الإمام مالك**: "إذا كان سابع ولده يوم الأضحى، وليس عنده إلا شاة، قال: يعق بها"[43]

وقدمت العقيقة على الأضحية في هذه الحالة، لأن العقيقة تفوت بفوات السابع في مشهور المذهب، بخلاف الأضحية التي تذبح في أيام النحر الثلاثة، وما

(41)ـ انظر الذخيرة للإمام القرافي (4/ 166)

(42)ـ الذخيرة (4/ 166)

(43)ـ النوادر والزيادات لإمام ابن أبي زيد (4/ 335)

يخشى فواته مقدم على ما لا يخشى فواته، والمضيق مقدم على الموسع، وتحصيل أجرهما معا أولى من تفويت أجر واحدة منهما.

الثانية: ألا تكون عنده إلا شاة واحدة، وليس عند قدرة مالية على شراء غيرها، أو كان سابع الولادة هوآخر أيام الأضحى، فإنه يذبح الشاة التي عنده بنية الأضحية، ويترك العقيقة[44] لأن الأضحية سنة مؤكدة، والعقيقة مستحبة، والسنن المؤكدة مقدمة على المندوبات. **يقول الإمام ابن حبيب معلقا على قول الإمام مالك المتقدم: "إلا أن يكون يوم السابع آخر أيام النحر فليضح بها؛ لأن الأضحية أوجب".**[45]

السؤال الثالث عشر: ما الأمور التي يندب فعلها يوم السابع غير العقيقة؟

الجواب: يستحب يوم السابع أمور منها:

- حلق شعر المولود قبل ذبح العقيقة ذكرا كان أو أنثى[46] لقوله ﷺ «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى**"[47]

- التصدق بوزن شعر المولود ذهبا أو فضة[48] لما رواه الإمام مالك في موطئه: "**وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ وَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً**"[49]

---

(44) ـ انظر شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (1/ 358) / المختصر الفقهي لابن عرفة (2/ 362)

(45) ـ النوادر والزيادات (4/ 335)

(46) ـ انظر القوانين الفقيهة للإمام ابن جزي، ص: 129

(47) ـ سنن ابن ماجه، حديث رقم 3165 (4/ 336)

(48) ـ انظر رسالة الإمام ابن أبي زيد، ص: 83 / وانظر القوانين الفقهية لابن جزي، ص:129

(49) ـ الموطأ، حديث رقم 1839 (3/ 716)

وتأول علماؤنا قول الإمام مالك رحمه الله لما سئل عن حلاق رأس الصبي يوم سابعه والصدقة بوزن شعره ورقا، فقال"**ما هو من عمل الناس وما ذلك عليهم**"[50]. بأن المراد " **ليس ذلك مما التزم الناس العمل به ورأوه واجبا، لا أنه أنكره ورآه مكروها، بل مستحب من الفعل**"[51] " **وأن فعله ابتداء من غير أن يرى ذلك لازما فلا نكير فيه بل هو فعل بر**"[52]

ـ تسمية المولود بأفضل الأسماء وأحسنها: كأسماء الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام (كمحمد وإبراهيم وإسماعيل وإسحاق...)، وأسماء آل بيت النبي الأطهار، وصحابته الأخيار (كعلي والحسين والحسن...وعثمان وعمر وسلمان وياسر) للمولود الذكر، ومريم وهاجر وصفية وفاطمة الزهراء وخديجة وعائشة... للأنثى.

ـ يستحب أن يصنع من لحم العقيقة طعاما يطعم منه أهله، وجيرانه، ويتصدق منها، ولا حد للتصدق، فيتصدق منها بما شاء، ولا بأس أن يذخر منها فهي في ذلك كالأضحية.[53]

ويفضل أن يوسع بغير شاة العقيقة لإكثار الطعام ودعوة الناس إليه.[54]

---

(50) ـ النوادر والزيادات للإمام ابن أبي زيد (4/ 335)

(51) ـ قاله الإمام ابن رشد الجد في البيان والتحصيل انظر (3/ 385)

(52) قاله الإمام الباجي في المنتقى، انظر (3/ 102) بتصرف يسير

(53) ـ انظر البيان والتحصيل للإمام ابن رشد الجد (3/ 383)

(54) ـ النَّوادر والزِّيادات للإمام ابن أبي زيد (4/ 336)

السؤال الرابع عشر: ما الأمور التي يكره فعلها يوم العقيقة؟

الجواب: من الأمور التي يكره للمسلم فعلها يوم العقيقة ما يلي:

ـ تلطيخ رأس المولود من دم العقيقة لأن ذلك من فعل الجاهلية[55] وإن لطخ رأسه بخلوق وطيب فحسن.

ـ صنع طعام من لحم العقيقة ودعوة الناس إليه (أي عملها وليمة) مخافة المباهاة والتفاخر[56] والأحسن كما تقدم أن يصنع طعاما من غير لحم العقيقة ويدعو الناس إليه، كما يفعل عامة الناس اليوم، **يقول الإمام ابن رشد الجد**: "**لما كانت شاة العقيقة نسكا لله، وقربة إليه؛ استحب ألا يعدل فيها عن سيرة السلف الصالح، أن يأكل منها أهل البيت، ويطعم منها الجيران، وكره أن تطبخ ألوانا فيدعى إليها الرجال؛ لئلا يدخل ذلك الفخر، فتفسد بذلك النية في معنى الطاعة لله بها والقرب، فإن أراد أن يدعو الرجال صنع من غيرها**"[57]

ـ ختان المولود يوم العقيقة لأن ذلك من فعل اليهود[58]

تمت

---

(55) ـ انظر القوانين الفقهية للإمام ابن جزي، ص: 129

(56) ـ وقيل إن ذلك جائز لأنه طعام فرح وسرور فأشبه الولائم (انظر شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (1/ 390)) / التوضيح للشيخ خليل(3/ 282).

(57) ـ البيان والتحصيل (3/ 386)

(58) ـ انظر القوانين الفقهية للإمام ابن جزي، ص: 129

هذا ما تيسر جمعه من كتب علمائنا رحمة الله عليهم

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الرسالة قارئها

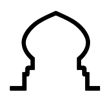
ويجازي بالخير ناشرها والدال عليها

والمنبه على خطإ أو سهو فيها

آمين

ولكل مسلم ومسلمة الحق

في طبعها والاستفادة منها



لائحة المصادر والمراجع

1. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للإمام ابن عبد البر النمري، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة – دمشق/ ودار الوعي –حلب، الطبعة: الأولى 1414هـ –1993م.

2. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد بن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ – 2004 م.

3. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، للإمام ابن رشد الجد، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ –1988م.

4. التبصرة، للإمام اللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ –2011م.

5. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، للإمام خليل بن إسحاق، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، منشورات: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ –2008م.

6. جامع الأمهات، للإمام ابن الحاجب، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1421هـ -2000م.

7. الجامع لمسائل المدونة، للإمام ابن يونس الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، منشورات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي -جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434 هـ -2013 م.

8. حاشية الإمام العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة دار الفكر، سنة النشر 1412هـ.

9. الذخيرة، للإمام شهاب الدين القرافي، تحقيق محمد حجي، طبعة دار الغرب، سنة النشر 1994م، بيروت لبنان.

10. سنن الإمام ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، طبعة دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ -2009 م.

11. سنن الإمام أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط -محمد كامِل قره بللي، طبعة دار الرسالة العالمية، ا الطبعة: الأولى، 1430 هـ -2009م.

12. سنن الإمام الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، طبعة دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م.

13. سنن الإمام النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، من مطبوعات مكتب المطبوعات الإسلامية -حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986م.

14. السنن الكبرى (الكبير) للإمام البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة: الأولى، 1432 هـ-2011م.

15. الشامل في فقه الإمام مالك، للإمام بهرام الدميري، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ-2008م.

16. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان الطبعة: الأولى، 1428 هـ-2007م.

17. المختصر الفقهي لابن عرفة التونسي، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، منشورات: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، 1435 هـ-2014 م.

18. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

19. المقدمات الممهدات، للإمام ابن رشد الجد، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ-1988م.

20. المنتقى شرح الموطإ، للإمام أبي الوليد الباجي القرطبي، الناشر: مطبعة السعادة -بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.

21. الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، منشورات مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة: الاولى 1425هـ-2004م.

22. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، للإمام ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، ومحمَّد حجي، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م

المُحتَويات